

كوٌماوى عبارة

داد كاي بالآي ئيتبيحدى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و اكرم احمد بابان وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن وعاد هائف جبار ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي: (و . ج . ر) - رئيس الهيئة الادارية لمنظمة تواصل تمكين الشباب - اضافة لوظيفته وكيله المحاميان (ز . ض . د . ي) و (س . ز . ض . د) .

المدعي عليهما: ١- رئيس مجلس النواب العراقي - اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

٢- رئيس مجلس الوزراء - اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني المساعد (غ . ج . د) و (ح . ع . ج) .


الادعاء:

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٢ / اتحادية / ٢٠١٦ اضافة لوظيفته موكلها (اولاً) : بأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تضمن عديد من النصوص التي تكفل المساواة وتكافؤ الفرص لجميع العراقيين بغض النظر عن النوع كما تضمن عدم جواز سن أي قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية او مع الحقوق والحريات ذكرها لاحقاً ، ١- نص المادة (٢/ب) (لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية) ٢- نص المادة (٢/ج) (لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) ٣- نص المادة (٤) (ال العراقيون متتساوون امام القانون بدون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) ٤- نص المادة (١٦) (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) ثانياً- الا انه وخلافاً للنصوص الدستورية المبينة اتفاً صدرت قوانين وانظمة تتعارض معها لاحقاً ١- نص المادة (٩/عاشر) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت على (يراعى في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقاً للأنظمة والتعليمات) ونص المادة (٣) من قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الصادر برقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ والتي نصت على (تراعى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند تثبيت ملاكيها التوازن بين جميع مكونات الشعب العراقي) . ٢- نص الفقرة (ثاني عشر) من المادة التاسعة من النظام الداخلي لمجلس النواب المنصور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٠٣٢) في (٤٠٣٢/٢/٥) والذي جاء فيه



كوٌّ ماري عباد  
داد كاير بالآي ئي تبيهادى

(ثاني عشر - أ) يتوافق الرئيس مع نائبه في هيئة الرئاسة في الإشراف والرقابة على جميع الموظفين في ديوان المجلس وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيين أو الإيفاد إلى الخارج بما يحقق مبدأ التوازن وتكافؤ الفرص لجميع العراقيين في شغل وظائف الدولة ... الخ ، ٣- نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب المشار إليه آنفًا ، (ثالثاً) إذا خلا منصب رئيس مجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في أي جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازن السياسي بين الكتل . (٤) نص الفقرة (سابعاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٤ في (٢٠١٤/١٢/٨) والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٣٤٣) في (٢٠١٤/١٢/٢) ((التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة بما يحقق التوازن الوطني على وفق احكام الدستور والتشريعات ذات الصلة)) (٥) نص الفقرة (ثاني عشر) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء المشار إليه آنفًا (ثاني عشر) الموافقة على تعيين المدراء العامين ومن بدرجتهم على وفق القانون ونظام كبار موظفي الخدمة المدنية بما يحقق التوازن الوطني على وفق الدستور والتشريعات ذات الصلة وحالاتهم على التقاعد بناء على طلبه ، (ثالثاً) بناء على ما ورد آنفًا من نصوص ضمن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكلأً من النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس الوزراء التي استخدمت فيه عبارات (بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي او بما يحقق مبدأ التوازن وتكافؤ الفرص او وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل او بما يحقق التوازن الوطني) هذه العبارات تعني في حقيقتها (المحاصصة المذهبية والعرقية والسياسية) التي اعتمدت في بناء العملية السياسية في العراق بعد سقوط النظام وكانت السبب الرئيسي لمعاناة الشعب العراقي والتي تتعارض في حقيقتها مع النصوص الدستورية التي اشرنا إليها آنفًا والتي تؤكد على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين العراقيين في جميع مناحي الحياة مما يؤكد عدم دستورية تلك النصوص كما نود ان نشير الى الشروط المطلوبة بموجب المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ متوفرة في دعوانا هذه و كالاتي: ١- ان للمدعي في هذه الدعوى مصلحة حالة و مباشرة و مؤثرة في مركزه القانوني والاجتماعي حيث ان المدعي لوجود نص ضمن النظام الداخلي لمنظمته (منظمة تواصل لتمكين الشباب) ينص على (الدفاع عن الديمقراطية والمبادئ والنصوص الدستورية) وان تجاوز حالة المحاصصة بشكل تعزيزاً للديمقراطية وحماية للمبادئ الدستورية . (٢) ان النص الوارد ضمن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ والنصوص الواردة ضمن النظامين الداخليين لمجلس النواب ومجلس الوزراء شكلت تكريساً للمحاصصة المذهبية والاثنية والسياسية التي انعكست سلبياً ويشكل مؤثراً من خلال



كوٌّماوى عيرا١  
داد كا١ي بالا١ي ئيتتىجا١د

انتهٰك مبادئ الديمقراطية التي تشكّل مسألة الدفاع عن مبادئها واحداً من اهداف منظمة المدعى

-٣- ان الضرر الذي تحقق في العراق منذ سقوط النظام في عام ٢٠٠٣ حتى الان بسبب المحاصصة انعكس على جميع مفاصل الحياة في المجتمع العراقي والدولة العراقية وبالتالي فأن الحكم بعدم دستورية النصوص المطعون بها والغافلها وتعديلها سينعكس بشكل ايجابي بمختلف مناحي الحياة .

٤- ان الضرر المتحقق الذي اشرنا اليه في الفقرات انفأ هو ضرر حقيقي ومنموس وليس نظرياً او مستقبلياً او مجهولاً . ٥- لم يستفيد المدعى من النصوص المطلوب الحكم بعدم دستوريتها كلياً او جزئياً .

٦- حيث ان المدعى كمنظمة مجتمع مدنى من بين اهدافها الدفاع عن الديمقراطية لذا فأن النصوص المطعون بها كانت معنية بها وطبقت بحقها كجزء من العملية الديمقراطية في العراق . رابعاً: للأسباب المذكورة انفأ نطعن بعدم دستورية النصوص (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) الواردة في الفقرة /ثانياً/ انفأ .

وطلب وكيل المدعى من المحكمة الاتحادية العليا ما يلى: ١- دعوة رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم عليه بالاتى استناداً للنصوص الدستورية التي اورداها انفأ : أ- عدم دستورية نص الفقرة (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

ب- عدم دستورية نص المادة (٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ .

ج- عدم دستورية نص الفقرة (ثاني عشر) من المادة (٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب النافذ .


د- عدم دستورية نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب النافذ .

ـ (٢) دعوة رئيس مجلس الوزراء - اضافة لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم عليه بالاتى استناداً للنصوص الدستورية التي اورداها انفأ: أ- عدم دستورية عبارات التي اورداها انفأ والتي وردت ضمن الفقرة (سابعاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ النافذ .

ب- عدم دستورية نص الفقرة (ثاني عشر) من المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء النافذ .

والحكم على المدعى عليهم باتخاذ ما يلزم لتعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعديل والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس الوزراء وفقاً للقرار الذي ستتخذه المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى مبدأ علوية الدستور وبما ينسجم نصوص وروح الدستور .

اجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته جواباً على عريضة الدعوى بموجب لائحته المؤرخة في (٢٠١٦/٦/٢٦) بأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد راعى خصوصية المجتمع العراقي من حيث كونه متعدد الاعراف والاثنيات والاديان والمذاهب وينبئ احكامه على اساس ضمان حقوق مكونات الشعب كافة في تمتّعها بحقوق المواطنة ومن ذلك ضمان تمثيلها في مؤسسات الدولة . ولقد صرخ المشرع الدستوري في العديد من النصوص الدستور بذكر مكونات الشعب بالاسم وأوجب ان يتمتعوا



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

كو٧ مارى عيرا٣

داد كا٣ي بالآي ئيتبيهادى

بحقوقهم الدينية المادة (٢) واللغوية المادة (٤) والأدارية والسياسية والثقافية والتعليمية المادة (١٢٥) وتأسيس الهيئات التي تضمن حقوق تلك المكونات (المادة ١٠٥ و ١٠٦) بل ان المادة (٩/أولاً) كانت صريحة في النص على التوازن بين مكونات الشعب عند تكوين القوات المسلحة والاجهزه الامنية اذ تنص على (ت تكون القوات المسلحة العراقية والاجهزه الامنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعى (توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء ... ) عليه يكون الدستور العراقي قد أسس لحتمية ضمان حقوق مكونات الشعب في التمتع بما تتيحه المواطن من مزايا و واجبات وبذلك يكون المدعى غير محق في دعواه وان الذي تضمنته النصوص محل الطعن قد أرسى الدستور أنسه بين دفتيه ، وان ضمان حقوق مكونات الشعب لا يتناهى مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بل ان كفالة تلك الحقوق هو من مستلزمات تحقيق المساواة واتاحة الفرص للعراقيين كافة ، وقد اوجب الدستور على المشرع العادي ان ينظم كفالة حق مكونات الشعب بقوانين كما نصت على ذلك المواد المشار إليها في الدعوى وطلب رد الدعوى وتأييد دستورية المواد محل الطعن بقدر تعلقها بمجلس النواب وتحميل المدعى المصارييف القضائية واجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء على عريضة الدعوى بموجب لائحته التحريرية المؤرخة في (٢٠١٦/٢/٨) فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية العبارات الواردة ضمن الفقرة (سابعاً) من المادة (٢) والفرقة (ثاني عشر) من المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ وقد اجاب على ذلك ان المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كفلت في البند (ثالثاً) منها حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد حق الطعن المباشر لدى المحكمة واستناداً الى المادة (٦/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ يشترط ان تكون للمدعى في موضوع الدعوى مصلحة حالة و المباشرة في مركزه القانوني والمالي والاجتماعي ولدى الرجوع الى الفقرات التي يطلب المدعى في دعواه الحكم بعدم دستوريتها لم نجد بأن له مصلحة في اقامتها وان ادعائه بأن المصلحة متحققة من خلال تجاوز حالة المحاسبة الامر الذي يعزز مبادئ الديمقراطية مما يحقق هدف منظمته فهو ادعاء غير وارد اذ لا تتعارض بين حماية المبادئ الدستورية وتمثيل مكونات الشعب في شئ ممؤسسات الحكومة وان الدستور النافذ أكد في عديد من مواده على مراعاة التوازن في شئ مرافق الدولة منها المادة (٩/أولاً) حيث اشارت الى ان القوات المسلحة العراقية والاجهزه الامنية تتكون من مكونات الشعب العراقي بما يراعى توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء كما اشار الى ذلك في المادة (٤/أولاً) منه وفي المادة (١٢٥) وان مبدأ المساواة الذي اقره الدستور لا يعني معاملة فئات المواطنين (على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية) معاملة متكافئة ومتقاربة دون أي تمييز ذلك ان التمييز المرفوض هو التمييز الذي يخلق تمييزاً غير عادل بين الاشخاص على الرغم من تمايز مراكزهم القانونية لذا طلب رد الدعوى مع تحمل المدعى



كافة مصاريفها واتعب المحاماة واجاب وكيل المدعى على اللائحة الجوابية لوكيل رئيس مجلس النواب وهي المؤرخة في (٢٣/٣/٢٠١٦) بأن وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب ناقش في لائحته الجوابية بعد استعراض الطعون المشارية بخصوص مواد قانون المفوضية المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ والمادة (٣) من تعديله بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ والمادة (٩/ثاني عشر) من النظام الداخلي لمجلس النواب مبرراً استخدام عبارة (التوازن) ضمن المواد اعلاه بالخصوص الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تتحدث عن ضمان الحقوق الدينية واللغوية والإدارية والثقافية والتعليمية وتأسيس الهيئات التي تضمن حقوق المكونات ، وقد فات عليه ان ضمان حقوق المكونات لا يعني ان يتم اشغال الوظائف والمناصب ب مختلف مستوياتها بأسلوب المحاصلة الطائفية والاثنية بغض النظر عن اهلية شاغل تلك الوظائف ومدى اهليتهم وكفافتهم لأشغالها وهو ما يتم فعلاً عبر التشكيلات الوزارية المتعاقبة منذ التصويت على الدستور واعتباره نافذاً وعندما نطعن بعدم دستورية المواد والفراء القانونية ليس لأنها تضمن حقوق المكونات لأن استخدام عبارة (التوازن) استخدمت لتكرير المحاصلة الطائفية والاثنية بعيداً عن تمثيل المكونات من خلال عناصر كفؤة وجديرة بأشغال الوظائف والمناصب وانه يطعن بعبارة (التوازن) ضمن المادة (٩/أولاً) والتي وردت لأهمية وحساسية الموضوع مما ادى الى ادراجها ضمن هذا المجال دون غيره من المجالات ويجعله محقاً في طلبه بالحكم بعدم الدستورية ، وافق وكيل المدعى عليه بأن ضمان حقوق المكونات لا يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وانه يرد على ذلك بأنه يطالب باعتماد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في اشغال الوظائف والمناصب في الدولة وان يتم التنافس في اشغالها اعتماداً على مبدأ الكفاءة والمساواة ومن قبل جميع المكونات بعيداً عن المحاصلة الطائفية والاثنية مع امكانية ضمان حقوق جميع المكونات مما يجعل الدعوى منسجمة مع النصوص الدستورية التي تختص بعطيتها على جميع التشريعات لذا للأسباب المذكورة طلب الحكم وفق عريضة الدعوى ، و اجاب وكيل المدعى على اللائحة الجوابية لوكيل مجلس الوزراء بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٣/٣/٢٠١٦) مبيناً بأن وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء ناقش في لائحته الجوابية على عريضة الدعوى اشتراط وجود مصلحة حالة مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي والاجتماعي للمدعى تنفيذاً لنص البند (أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لكي يتحقق له حق اقامة الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا وانه يرد على ذلك بأنه بين في عريضة الدعوى توفر جميع الشروط المطلوبة لإقامة الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المقررة في المادة (٩) من النظام الداخلي للمحكمة وذلك تحقيقاً للهدف الوارد في التسلسل (٧) من اهداف منظمة (توacial لتمكين الشباب) التي يترأسها هيئة الادارية وهو (٧- تسعى المنظمة من خلال الوسائل السلمية و القانونية على الدفاع عن



كوٌّ مادِي عِيراق  
داد كابي بالآي ئيتنبيهادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢ / اتحادية / اعلام ٢٠١٦

الديمقراطية والنصوص الدستورية) وحيث ان هذا النص يتحدث عن الدفاع عن الديمقراطية والنصوص الدستورية وان المنظمة مجازة من قبل دائرة المنظمات غير الحكومية المرتبطة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب شهادة التسجيل نافذة حالياً مما يعطي الحق للمدعي من اقامة هذه الدعوى وان عبارة (التوازن) التي وردت ضمن النظام الداخلي لمجلس الوزراء تعنى في حقيقتها وتطبيقها المحاسبة الطائفية والاثنية التي تتعارض بشكل جذري مع مبادئ الديمقراطية التي اعتمدتها الدستور اما اشارة الدستور في اكثر من مكان الى المكونات فالتعامل مع المكونات وضمان حقوقها هو غير مفهوم المحاسبة الطائفية والاثنية التي كانت سبباً مباشراً لما يعانيه العراق من مأسى اما نص المادة (٩ / اولاً) من الدستور الى توازن القوات المسلحة فذلك لخصوصية وأهمية الموضوع تجنباً من الطعن بهذه الفقرة وقد جاء في الدستور لحالة محددة ضمن القوات المسلحة مما يعني عدم قانونية استخدام عبارة (التوازن) الواردة ضمن تلك الفقرة ولم ينص عليها الدستور في مواضع اخرى باعتبارها حالة استثنائية وليس قاعدة عامة اما ما اشار اليه وكيل المدعي عليه بالنسبة الى مبدأ المساواة الذي اقره الدستور وان ذلك لا يعني معاملة فئات المواطنين (على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية) ونبين ان مبدأ المساواة واحد غير قابل للتجزئة الا ان هذا المبدأ يعني المساواة المطلقة بين المواطنين من يمتلكون نفس المؤهلات المطلوبة لأشغال أي موقع في الدولة بغض النظر عن انتسابهم الطائفية والاثنية وفي اليوم المعين للمراجعة تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي اضافة لوظيفته وكيله المحامي (ز . ض . د) بموجب وكتله المريوطية في ملف الدعوى وحضر عن المدعي عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وكيله المريوطية في ملف الدعوى وحضر عن المدعي عليه (س . ط . ي) و (ه . م . س) بموجب وكتلتهم المريوطية في ملف الدعوى وحضر عن المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ح . ص) ويושر بالمراجعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعي عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة وطلب رد الدعوى مع تحويل المدعي مصاريفها وكافة اتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته ما جاء في اللائحة التحريرية الجوابية المقدمة الى المحكمة وطلب رد الدعوى مع تحويل المدعي كافة المصروفات عليه وحيث لم يبق ما يقال افهم خاتم المراجعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد دراسة ما ورد في عريضة الدعوى التي تضمنت الطعون التي قدمها المدعي على المواد الواردة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وعلى المواد الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وكذلك على المواد الواردة في النظام الداخلي لمجلس



الوزراء بداعي مخالفتها للأحكام الواردة في النصوص الدستورية التي أوردها في عريضة الدعوى والمتقدم ذكرها آنفًا ، وفحوى النصوص المطعون بعدم دستوريتها أنها اعتمدت مبدأ التوازن بين الكتل والتي تعنى كما يقول في حقيقتها ((المحاصصة المذهبية والعرقية والسياسية)) وقد اطلعت المحكمة على أجوبة المدعى عليهم إضافة لوظيفتها ، وبالرجوع إلى المواد الدستورية التي اعتمدها المدعى سندًا لطلبه بالحكم بعدم دستورية النصوص المطعون بعدم دستوريتها والمتقدم ذكرها ، وجد أن واضح هذه النصوص الدستورية قد راعى في وضعها خصوصية المجتمع العراقي ، كونه متعدد الأعراق ، والاثنيات ، والإثنيات ، والمذاهب . هادفًا من وضعها ضمان حقوق جميع مكونات الشعب العراقي في بناء الدولة ومؤسساتها الدستورية والمشاركة في إدارتها على وفق القدرات والكفاءات العلمية والمهنية في إفراد هذه المكونات ، والحلولة دون اقصاء اي مكون ودون تفرد مكون او طائفة او عرق او مذهب بتولى تقليل الامور في الدولة ومؤسساتها ، ومن هذه النصوص نص المواد (٢) و (٣) و (٤/أولاً) و (٩) و (١٠٥) و (١٠٦) من الدستور ومن الوقوف على مبني هذه النصوص ومدلولاتها ومراميها وجد أنها تصب في هذا الهدف وتتشدد مراميه بكل أبعادها . ولدى الرجوع إلى النصوص المطعون بعدم دستوريتها الواردة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفي النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والنظام الداخلي لمجلس الوزراء وجدت المحكمة الاتحادية العليا أنها صيفت على وفق النصوص الدستورية المتقدم ذكرها هادفة ذات الهدف الذي قصدته النصوص الدستورية وهو مشاركة جميع إفراد مكونات الشعب العراقي في مسؤولية تسيير شؤون الدولة وتبوأ المناصب والماواقع كل حسب تخصصه وقدراته وتحقيق المساواة التي قصدتها المادة (١٤) من الدستور وهي حسن الاختيار والشفافية والكفاءة والمهنية . الا ان التطبيق العملي لهذه النصوص موضوع الطعن جاء بخلاف الهدف من وضعها ، فالقوى المتمكنة من القرار قد ذهبت إلى تفسيرها بشكل مغاير إلى ما ترميه من اهداف مرة باسم الاستحقاق الانتخابي ومرة باسم المشاركة الجماعية وثالثة باسم التوافق وغير ذلك من المسميات التي قادت بشكل او بأخر إلى ما ورد من شكوى تضمنتها عريضة الدعوى . وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا ، ان النصوص المطعون بعدم دستوريتها المتقدم ذكرها لم تكن في مبنها ومحملها مخالفة للنصوص الدستورية الوارد ذكرها في عريضة الدعوى ، وإنما كان الخل في تطبيق ، أصحاب القرار والقوى المتمكنة ، لهذه النصوص مما اسفر عدم تحقيق اهدافها وعدم تحقق التوازن والعدالة والمساواة في تحمل المسؤوليات بين افراد مكونات الشعب العراقي وفي نيلهم الفرص في حقوقهم المشروعة ودون اعتماد الكفاءة و المهنية والتزاهة . وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا ان تصويب ذلك الخل في التطبيق لا يكون بإلغاء النصوص المطعون بعدم دستوريتها وإنما عن طريق تصحيح مسار التطبيق بالطرق التي رسماها القانون وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعى وتحميله المصارييف واتعاب



كو٧ مارى عيرا١  
داد كا٠ي بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار توزع عليهم بالتساوي . وصدر القرار باتاً بالاتفاق  
وافهم علناً في ٢٠١٦/٨/١٦ .

الرئيس

محدث محمود

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

حسين عباس ابو التمن

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

عاد هاتف جبار

العضو

اكرم طه محمد

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

محمد رجب الكبيسي

د. العزاوي